

نقيض

نقيض الثالث نقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من صحة التناقض مع المقدم والاستثناءات والنفصالات انما يخرج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقة فلا تستلزمها المتصلات الاخرى وفي الاخرى فلا تستلزمها المتصلات من ذلك لا لولا ذلك بل يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر وان نقيض احد طرفيها نقيض الآخر فيه نظر لان بين استثناءات المتصلات المتصلة واحد طرفي المتصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فواو ذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نظريته او باعتبار النقيض وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم فرضي فرضي اخر علم ان لزم وغيره وايضا يعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدّم استثناءا منه يخرج التناقض المذكور وان لم يخرج سائر شي من تلك المتصلات اللازمة **قوله** الفصل الثامن في هذا الفصل يشتمل على فروع القياس في اولها قوله الاول كل قياس سواء كان اقترانا واستثناءا فيه مقدمتان لا يزيد ولا ينقص اما انما لا نقض فاعرف من حد القياس من ان المؤلف من قضاياها انما لا يزيد فلان المطا بما ينسب من معلوم فلاج اما ان يكون للمط نسبة الى المعلوم وان لم يكن لم يكن له دخل في معرفة وان كانت فاما ان يكون لنفس المط نسبة الى المعلوم والاجزاء فان كان النقيض للمط نسبة وهو عكسها فقيسه ويكون المعلوم ايضا قضيته لا يخرج عكسها عن القياس **قوله** الثاني في هذا الفصل انما لا يصدق الكتاب القضايا من المقدمات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال والافعال فيكون ههنا مقدمات ان احد طرفيها حقيقة لتلك النسبة الاتصالية والافعالية والثانية محققة لذلك المعلوم والحاجة الى زيادة مقدمه فاجتج الى ترتيب مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انطاط والمعلوم انطاط ولكل المط نسبة اليه بالذات بل يلزم فالتحقق المعلوم حصل المط وانبت خبريا وانما لا يطبق على القياس الاستثنائي الذي المط منه نقيض المقدم لان المقدم لا يقع فيه الا في نسبة التي بين المعلوم والمط ولكن لا لا يطبق على القياس الذي

هذا الفصل يشتمل على فروع القياس في اولها قوله الاول كل قياس سواء كان اقترانا واستثناءا فيه مقدمتان لا يزيد ولا ينقص اما انما لا نقض فاعرف من حد القياس من ان المؤلف من قضاياها انما لا يزيد فلان المطا بما ينسب من معلوم فلاج اما ان يكون للمط نسبة الى المعلوم وان لم يكن لم يكن له دخل في معرفة وان كانت فاما ان يكون لنفس المط نسبة الى المعلوم والاجزاء فان كان النقيض للمط نسبة وهو عكسها فقيسه ويكون المعلوم ايضا قضيته لا يخرج عكسها عن القياس

التفسير  
هذا الفصل يشتمل على فروع القياس في اولها قوله الاول كل قياس سواء كان اقترانا واستثناءا فيه مقدمتان لا يزيد ولا ينقص اما انما لا نقض فاعرف من حد القياس من ان المؤلف من قضاياها انما لا يزيد فلان المطا بما ينسب من معلوم فلاج اما ان يكون للمط نسبة الى المعلوم وان لم يكن لم يكن له دخل في معرفة وان كانت فاما ان يكون لنفس المط نسبة الى المعلوم والاجزاء فان كان النقيض للمط نسبة وهو عكسها فقيسه ويكون المعلوم ايضا قضيته لا يخرج عكسها عن القياس

لان للمط بعض المقدم والمعلوم  
بعض السطر والسطر النقيض  
سنت في المعهد للشرية

بجزء المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المط الى المعلوم لان المط ان كان نقيض احد الطرفين فالمعلوم هو كل من العكس والشرية المنفصلة ليست شتمل على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المط فاما ان يكون لكل اجزائه او لاجزاء دون الاخر فان كان لجزءه معاصلة بسبب نسبة المط الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان يحسم بحديث والمعلوم المقترن ويحسم الحديث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل غير متغير تحدث ويلزم منهما المط فلا حاجة الى زيادة مقدمتان كان لاجزاء المط النسبة دون الاخر يتم المط بها كانت القضية كما صلت من تلك النسبة مقدمتين في القياس الذي يخرج المط فان قيل يخرج هذا العمل بكون مقدمتان كثيرة ويستتكون منها نتيجة واحدة ويكون في القياس لا يلزم مقدمتين اجاب بانها لا تكون المقدمات واحتج في حصول المط الى الخليلس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما يتخذ القياس التبع للمط احتجاج مقدمته او احدهما الى النسب قياسا لغير ذلك كما لا ينبغي النسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات متوترة بمحصله القياس التبع للمط وبقي قياسات مركبة وان صحت نتيجتها كقيسة سميت موصولة بالتتابع لتكون كاجزاء وكما في كالجواب وكلا ذلك وكلا ذلك وان لم يصرح بتتابع تلك الاقيسة سميت موصولة بالتتابع ومطوونها كقولنا كاجزاء وكلا ذلك وكلا ذلك وكلا ذلك **قوله** الثاني في قياس الحلف **قوله** قياس الحلف هو قياس المطا بطان نقيضه وانما يسمى قياس الحلف لا يعود الى الكلام الى الحلف واللام كما ان قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطا موضع على الترتيب ونقيض المط وهذه الملازمة بنسبة بل ذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على الترتيب حتى ومز الامر الجواب ان بينهما استثناءا وشتمل على متصلتين لزمه وفي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناءا نقيض التتابع نقيض المقدم ويلزم تحقق هذا هو الصابط العام مثالا سابقا لاجزاء كاجزاء ولا ينبغي ان يزايل قولنا لا شيء من اجزاء المط يصدق

حتى ومن امثال هذه الملازمة ما يحتاج الى الترتيب  
نقيض مصطلح المط على انه